

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات

التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع

المحالج على الشركات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار :

قرار:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مشروع محلج طهطا التابع لشركة الدلتا لخليج الأقطان (إحدى الشركات المملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) الموضح بيانه بالذكرة والرسم المرفقين .

(المادة الثانية)

تؤول إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ملكية أرض ومباني محلج طهطا المشار إليه في المادة السابقة من هذا القرار وباللغز مساحتها ٤٢٠٠٠ متر مربع (ائنان وأربعون ألف متر مربع) بمدينة طهطا بمحافظة سوهاج .

(المادة الثالثة)

يتم تسجيل المساحة المشار إليها بالمادة السابقة بطريق الإيداع .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الاستثمار

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن إلغاء صفة النفع العام عن مشروع

محلج طهطا بمحافظة سوهاج

أتشرف بعرض الآتي :

تطلب الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس إلغاء صفة النفع العام عن مشروع محلج طهطا المملوک لشركة الدلتا لخليج الأقطان وهي إحدى شركاتها التابعة حتى تتمكن من تنفيذ برنامج الدولة لإصلاح شركات الغزل والنسيج التابعة للشركة القابضة المذكورة وإعادة هيكلتها فنياً ومالياً وإدارياً - وفي هذا الصدد أوضحت الآتي :

بتاريخ ٤/٤/١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن ، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن توزيع المعالج الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ ، وبناءً عليه تم توزيع محلج شركة الدلتا بطهطا على شركة الدلتا لخليج الأقطان إحدى الشركات التابعة حالياً للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس ، وقد أدرج المشروع ضمن خطة الاستثمارات الصناعية بالدولة في حينه وقامت الشركة بالاستيلاء على مساحة الأرض المنوه عنها وأتمت تنفيذ المشروع .

وبعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبح المصنع المذكور ضمن شركة الدلتا لخليج الأقطان (إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس) .

وحيث تقضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بأنه تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام المخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركته ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون دون حاجة إلى أي إجراء آخر . وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركته الملازمة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسؤولية كاملة عنها ، كما تقضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر بأنه تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١٪) من رأس مالها على الأقل . وعلى مقتضى هذه الأحكام ألت شركة الدلتا لخليج الأقطان بكافة أصولها وحقوقها إلى الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحيث تقضى المادة (٨٨) من القانون المدني بأن :

« تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتها ، تخصيصها يقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتها الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة . »

وفي إطار تنفيذ برنامج الدولة في إصلاح الهيكل التمويلي للشركات القابضة والشركات التابعة لها وذلك بتمويلها من التصرف بالبيع في الأصول غير المستغلة التي لا تدخل في العملية الإنتاجية ، ولما كانت صفة النفع العام تحول دون ذلك التصرف بحسب أن المنافع العامة لا يجوز التعامل عليها بالبيع أو الشراء إلا بعد إلغاء صفة النفع العام عنها .

وحيث تبلغ المساحة المطلوب إلغاء صفة النفع العام عنها حوالي ٤٢٠٠٠ متر مربع (اثنان وأربعين ألف متر مربع) المقام عليها محلج طهطا التابع لشركة الدلتا لخليج الأقطان والمملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

وحدودها كالتى :

المد البحري : (جار) شريط من أراضي الزراعية بعرض ١٠ ميلية طريق مرصوف .
المد الشرقي : بعض أرض منافع رى عبارة عن ترعة قديمة تم ردمها .
المد القبلى : شارع مرصوف بعرض ٢٠ ميل يطل عليه مساكن ساحل طهطا .
المد الغربى : باقى منشآت المحلج يليه طريق ثم مساكن أهالى تابعة لساحل سليم .
وفي ضوء حكم المادة رقم (٥٧) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦
التي أجازت شهر بعض المحررات بطريق الإيداع .
فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بالغاً صفة النفع العام عن أرض ومبانى مشروع
محلج طهطا بمحافظة سوهاج على أن تؤول ملكيتها للشركة القابضة للقطن والغزل
والنسيج والملابس وأن يتم تسجيلها بطريق الإيداع .
والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر ولدى الموافقة توقيع مشروع القرار المرافق .

مع عظيم الاحترام

٢٠٠٩/٣/١٥ تحريراً في

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين



